

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

المقرر انعقادها يوم الثلاثاء 1448/01/01 هـ الموافق 2026 /06/16 م

رقم البند	نص البند
1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 م ومناقشته
2	الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 م ومناقشتها.
3	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 م بعد مناقشته.
4	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة.
5	التصويت على صرف مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 بمبلغ (1,250,000) ريال.
6	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن السنة المالية المنتهية في 2026/12/31 م.
7	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 م.
8	التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق).
9	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 م بين الشركة وشركة إيه ون فينس العربية للصناعة والتي لعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة الأستاذ/ نبيل حسن الأمير ولعضو مجلس الإدارة الأستاذ/عبدالله سعد الدوسري مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقود مبيعات بمبلغ 17,322,025 ريال، ولا توجد أي شروط تفضيلية.
10	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 م بين الشركة وشركة إيه ون فينس العربية للصناعة والتي لعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة الأستاذ/ نبيل حسن الأمير ولعضو مجلس الإدارة الأستاذ/عبدالله سعد الدوسري مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقود مشتريات بمبلغ 38,196,160 ريال، ولا توجد أي شروط تفضيلية.
11	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 م بين الشركة وشركة إيه ون فينس العربية للصناعة والتي لعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة الأستاذ/ نبيل حسن الأمير ولعضو مجلس الإدارة الأستاذ/عبدالله سعد الدوسري مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن قرض بمبلغ 1,315,579 ريال.

التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 م بعد
مناقشته

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة مساهمي / شركة إتحاد مصانع الأسلاك
شركة مساهمة سعودية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية المرفقة لشركة إتحاد مصانع الأسلاك ("الشركة") (شركة مساهمة سعودية)، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك معلومات السياسات المحاسبية المهمة.

في رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. إننا مستقلون عن الشركة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق") المتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية، كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمتطلبات الميثاق. وفي اعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

الأمر الرئيسية للمراجعة

الأمر الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للفترة الحالية. وقد تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور.

فيما يلي وصف لكل أمر من الأمور الرئيسية للمراجعة وكيفية معالجته:

الأمر الرئيسي للمراجعة	الكيفية التي تعاملنا بها أثناء المراجعة مع الأمر الرئيسي للمراجعة
<p>الاعتراف بالإيراد</p> <p>بالإشارة إلى إيضاح رقم (٣) الخاص بالسياسة المحاسبية للإيرادات، وإيضاح رقم (٢٤) المتعلق بالإفصاح عن الإيرادات.</p> <p>خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، قامت الشركة بإثبات إيرادات من مبيعات بضائع بمبلغ ٧٧٠ مليون ٫٫.</p> <p>يتم إثبات الإيرادات من مبيعات البضائع في المرحلة الزمنية المعينة التي يتم فيها نقل السيطرة على البضاعة إلى العميل، ويكون ذلك عند تسليم البضاعة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي (١٥) - "الإيرادات من العقود مع العملاء".</p> <p>الإيرادات هي أحد المؤشرات الأساسية لقياس الأداء، وبالتالي، هناك مخاطر موجودة عند إثبات إيرادات بأكثر من قيمتها الفعلية أو عدم إثباتها خلال الفترة المحاسبية الصحيحة، بغرض زيادة الربحية. لذلك، تم اعتبار إجراء الاعتراف بالإيرادات كأمر مراجعة رئيسي. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الإيرادات أيضاً مجالاً ينطوي على مخاطر مراجعة جوهرية كجزء من عملية المراجعة بسبب المخاطر الكامنة المتعلقة بالغش.</p>	<p>تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها فيما يتعلق بالإيرادات، من بين إجراءات أخرى، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية للشركة فيما يتعلق بالاعتراف بالإيرادات من المبيعات وكذلك تقييم مدى الامتثال لمتطلبات المعايير المحاسبية المطبقة والقيام بإجراءات استفسارات تتعلق بمخاطر الغش؛ تقييم التصميم والتنفيذ لإجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات، بما في ذلك إجراءات الضوابط الرقابية لمكافحة الغش؛ القيام باختبار معاملات الإيرادات على أساس العينة مع الوثائق الداعمة ذات الصلة، منها وثائق الشحن وفواتير المبيعات؛ اختبار، على أساس العينة، معاملات الإيرادات المسجلة قبل وبعد تاريخ التقرير المالي مع الوثائق ذات الصلة لتقييم ما إذا كانت الإيرادات قد تم إثباتها في الفترة الصحيحة؛ و تقييم مدى كفاية الإفصاحات ذات الصلة بالإيرادات الواردة في القوائم المالية المرفقة.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

المحترمين

إلى السادة مساهمي / شركة إتحاد مصانع الأسلاك
شركة مساهمة سعودية

أمر آخر

تمت مراجعة القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م من قبل مراجع حسابات آخر والذي أبدي رأي مراجعة غير معدل حول هذه القوائم المالية في ١٣ رمضان ١٤٤٦ هـ (الموافق ١٣ مارس ٢٠٢٥ م).

المعلومات الأخرى

تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢٥ م، بخلاف القوائم المالية وتقرير المراجع عنها، والإدارة هو المسؤول عن المعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي للشركة. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي للشركة متاحاً لنا بعد تاريخ هذا التقرير.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي حولها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه عند توفرها، والنظر عند القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

إذا استنتجنا، بناءً على العمل الذي قمنا به، إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى، فإنه يجب علينا الإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبليغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤول عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ووفقاً لنظام الشركات ونظام الأساس للشركة، وهي المسؤولة كذلك عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهري سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤول عن تقييم مقدرة الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة والإفصاح، بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك لدى الإدارة بديل واقعي آخر بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة أي لجنة المراجعة مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للشركة.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من التحريف الجوهري سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري عند وجوده. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهرياً، إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة، أن تؤثر بمفردها أو في مجملها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال عملية المراجعة. كما نقوم بـ:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية وتقييمها، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف أي تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير، أو حذف متعمد، أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

المحترمين

إلى السادة مساهمي / شركة إتحاد مصانع الأسلاك
شركة مساهمة سعودية

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية (تتمة)

- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للشركة.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، يتعين علينا تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الشركة عن الاستمرار في أعمالها.
- تقييم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وتحديد ما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق العرض العادل.

نقوم بالتواصل مع المكلفين بالحوكمة من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها خلال مراجعتنا.

كما نقدم للمكلفين بالحوكمة بياناً نوضح فيه بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر على استقلالنا، ونبغهم أيضاً عند الاقتضاء بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن بين الأمور التي نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة عنها، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة خلال مراجعة القوائم المالية للفترة الحالية، ومن ثم تُعد هذه الأمور هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو ما لم نرى، في حالات نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن شركة ياسر زومان الزومان وخالد فوزان الفهد
وزاهر عبدالله الحجاج للاستشارات المهنية



زاهر عبدالله الحجاج
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٥٦٢)

الرياض - المملكة العربية السعودية

التاريخ: ١٧ شوال ١٤٤٧ هـ
الموافق: ٠٥ إبريل ٢٠٢٦ م

التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة
المراجعة.

توصية لجنة المراجعة للمراجع الخارجي للشركة للعام 2026 م

الفترة	الاجمالي ريال سعودي	الأتعاب (لا تشمل ضريبة القيمة المضافة)				أسماء المكاتب	م
		تقرير الأطراف ذات العلاقة	الإجمالي ريال سعودي	القوائم المالية الأولى الربع سنوية	القوائم المالية السنوية		
لمراجعة و تدقيق القوائم المالية السنوية للعام 2026 و كذلك القوائم المالية الأولى الموجزة الربع سنوية عن الربع الثاني 2026 و الربع الثالث 2026 و الربع الاول لعام 2027						RSM AY	1 2

وبعد دراسة العروض و افقت اللجنة بالإجماع على ترشيح 2 من العروض وهم كلا من مكتب الزومان والفهد والحجاج ومكتب أراس إم للقيام باعمال المراجعة والتدقيق للقوائم المالية السنوية للعام 2026 م وكذلك القوائم المالية الأولى الموجزة الربع سنوية عن الربع الثاني 2026 م و الربع الثالث 2026 م و الربع الاول لعام 2027 م مع التوصية بإختيار مكتب (الزومان والفهد والحجاج) لما تراه اللجنة من أفضلية في طريقة ومنهجية العمل .

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق).

التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

ملاحظات	بعد التعديل	قبل التعديل	البند
	<p>يمكن للجنة تعيين أميناً لها من بين أعضائها أو من غيرهم وتكون مهامه ومسئوليته متعلقة بإعداد محاضر الاجتماعات والتوثيق والاحتفاظ بكامل وقائع الاجتماعات بهدف رفع التقارير حول أنشطة اللجنة إلى مجلس الإدارة، والعمل كنقطة اتصال رئيسية ومصدر للمعلومات وتقديم المشورة لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بأنشطة الشركة وذلك من أجل دعم عملية اتخاذ القرار وإبلاغ رئيس اللجنة بشأن أي معوقات تحول دون عمل اللجنة أو التأخير في تنفيذ توصياتها وقراراتها وتأدية كافة المهام الأخرى التي يمكن أن توكل إليه من حين لآخر من قبل اللجنة.</p>	<p>- يمكن للجنة تعيين أميناً لها من بين أعضائها أو من غيرهم وتكون مهامه ومسئوليته متعلقة بإعداد محاضر الاجتماعات والتوثيق والاحتفاظ بكامل وقائع الاجتماعات بهدف رفع التقارير حول أنشطة اللجنة إلى مجلس الإدارة، وتأدية كافة المهام الأخرى التي يمكن أن توكل إليه من حين لآخر من قبل اللجنة.</p> <p>- تحدد لجنة الترشيحات والمكافآت مكافأة وبدل حضور أمين اللجنة.</p>	3.3 أمين اللجنة
	<p>أ - تجتمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل في السنة أو أكثر حسب الحاجة للقيام بمهامها، وذلك بدعوة من رئيسها ويتم إرسال دعوات الاجتماع قبل الاجتماع بوقت كاف مع جدول أعمال الاجتماع وأية وثائق أخرى.</p> <p>ب - تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>ج - للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>أ - تجتمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل في السنة أو أكثر حسب الحاجة للقيام بمهامها، وذلك بدعوة من رئيسها ويتم إرسال دعوات الاجتماع قبل الاجتماع بوقت كاف مع جدول أعمال الاجتماع وأية وثائق أخرى.</p> <p>ب - تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>ج - للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب</p>	7.1.1 إجراءات الاجتماعات

	<p>د - لا يكون إجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل.</p> <p>هـ - لا يمكن لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور الإجتماع بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الإجتماعات.</p> <p>و- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت الا في حالات تعارض المصالح و أن يوضح ذلك ضمن محضر الاجتماع.</p> <p>ز- يؤخذ بالقرار الذي صوت له رئيس اللجنة في حالة تساوي الأصوات.</p> <p>ح - يجوز للجنة اصدار قراراتها بالتمرير بعد اطلاع جميع اعضائها على صيغة القرار وموافقة اللجنة عليها ما لم يطلب اي من الاعضاء عقد اجتماع لمناقشة القرار المعني على أن يتم توثيق القرار في محضر أو اجتماع تعقده اللجنة بعد اصدار القرار.</p> <p>ط - يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص الحاضرين لإجتماعات لجنة المراجعة المحافظة على سرية الإجتماعات والمستندات التي حصلوا عليها وفحوى نقاشاتهم في الإجتماعات وعدم إفشاء أسرار الشركة وخاصة أسرار العمليات التشغيلية والأسرار</p>	<p>الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>د - لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا إذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل.</p> <p>هـ - لا يمكن لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور الاجتماع بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.</p> <p>و- يؤخذ بالقرار الذي صوت له رئيس اللجنة في حالة تساوي الأصوات.</p> <p>ز- يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الاشخاص الحاضرين لاجتماعات لجنة المراجعة المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي حصلوا عليها وفحوى نقاشاتهم في الاجتماعات وعدم افشاء أسرار الشركة وخاصة أسرار العمليات التشغيلية والأسرار المهنية التي تم الامام بها أثناء عملهم باللجنة.</p> <p>ح - تكون إجتماعات اللجنة حضوريا أو عبر وسائل التقنية الحديثة وفقا لدعوة رئيس اللجنة.</p>	
--	--	--	--

	<p>المهنية التي تم الإلمام بها أثناء عملهم باللجنة.</p> <p>ي - يجب على أعضاء اللجنة الإفصاح للجنة عن أي تعارض أو احتمال نشوء تعارض مصالح فيما بين مصالحه الشخصية أو أي من أقاربه وبين مصالح الشركة فيما يخص الموضوعات المعروضة على اللجنة وثبات ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الاشتراك في التصويت في هذا الشأن.</p> <p>ك - تكون إجتماعات اللجنة حضوريا أو عبر وسائل التقنية الحديثة وفقا لدعوة رئيس اللجنة.</p>	
--	--	--

<p>8- أحكام عامة</p>	<p>أ - لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.</p> <p>ب - لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا من أي نوع لاعضاء لجنة المراجعة، أو ان تكفل أو تضمن أي قرض يعقده واحد منهم او أكثر مع الغير.</p> <p>ج - لا يتم تعديل، أو حذف، أو اضافة أي مواد لهذه اللائحة الا بناءً على اقتراح من مجلس الادارة ويقوم المجلس بمراجعة هذه اللائحة واجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأى ذلك ضروريا وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وتعرض هذه التعديلات والتحديثات للجمعية العامة لإقرارها.</p>	<p>أ - لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.</p> <p>ب - لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا من أي نوع لاعضاء لجنة المراجعة، أو ان تكفل أو تضمن أي قرض يعقده واحد منهم او أكثر مع الغير.</p> <p>د - يجوز لاي من الاعضاء أو الامين تقديم تعديلاتهم المقترحة على هذه اللائحة في اي وقت وفق ما يروونه محققا لفاعلية عمل اللجنة الى رئيس اللجنة.</p> <p>ج - لا يتم تعديل، أو حذف، أو اضافة أي مواد لهذه اللائحة الا بناءً على اقتراح من مجلس الادارة ويقوم المجلس بمراجعة هذه اللائحة واجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأى ذلك ضروريا وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وتعرض هذه التعديلات والتحديثات للجمعية العامة لإقرارها.</p>
----------------------	--	--

أسلاك
Aslak

لائحة عمل
لجنة المراجعة

الإصدار 1.1 – 03 مايو 2026

شركة اتحاد مصانع الأسلاك
United Wire Factories Company

المحتويات

1	مقدمة.....	3
2	الأحكام والقواعد العامة.....	4
3	قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم	4-5
4	مدة عضوية اللجنة و مكافأتها	5
5	آلية تعيين أعضاء اللجنة بشكل مؤقت في حال شغور احد مقاعد اللجنة.....	5
6	اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها	6-8
7	ضوابط وإجراءات وأسلوب عمل اللجنة	9
8	أحكام عامة	9
9	الموافقة و الإعتماد	9

1 مقدمة

1.1 لمحة عامة

- تسعى شركة إتحاد مصانع الأسلاك إلى تطبيق إطار حوكمة الشركة وفقاً لنظام حوكمة الشركات الصادر من قبل هيئة السوق المالية ومن أجل التأكد بأن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات، لذلك أعدت هذه اللائحة بناءً على القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/5/1438 هـ الموافق 13/2/2017 م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023-8-5 وتاريخ 25/6/1444 هـ الموافق 18/1/2023 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1/12/1443 هـ.
- تستخدم السياسات والإجراءات الواردة في هذه اللائحة من قبل الشركة وتعتبر وثيقة ملزمة ضمن سياسات وإجراءات الشركة عند إقرارها والموافقة عليها من الجمعية العامة للشركة.
- الغاية من هذه اللائحة هو توثيق السياسات والإجراءات التي تحكم تشكيل وطريقة عمل لجنة المراجعة من أجل التأكد بأن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال الحوكمة وفقاً لللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو أي أنظمة وتشريعات ذات علاقة. وتتضمن اللائحة:
 - قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم.
 - مدة عضوية أعضاء اللجنة ومكافآتهم.
 - آلية تعيين أعضاء اللجنة بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
 - اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها.
 - ضوابط وإجراءات وأسلوب عمل اللجنة.

2.2 السرية والخصوصية

- تم إعداد هذا المستند بهدف استخدامه لدى شركة إتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك)، وبالتالي ينبغي عدم تقديم الوثيقة أو أي جزء منها بأي شكل من الأشكال إلى أي أشخاص آخرين بخلاف موظفي أسلاك المصريح لهم بذلك والأشخاص الآخرين التي تصرح لهم أسلاك بذلك شاملاً الشركات الزميلة والتابعة، لا يجوز بأي حال من الأحوال استنساخ أي جزء من هذه الوثيقة أو تخزينه في أي نظام يمكن إستعادته منه، أو إرساله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة كانت سواءً إلكترونية أو غيرها دون إذن خطي مسبق من أسلاك.

1.3 التطبيق والحفظ

- المسؤول عن تطبيق وحفظ هذا المستند مجلس الإدارة.

2 الأحكام والقواعد العامة

2.1 تعريفات عامة:

- يكون للمصطلحات التالية والمستخدمه ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	المعنى
الشركة	شركة إتحاد مصانع الأسلاك والشركات التابعة حيثما ينطبق
القوانين والتشريعات	القواعد الصادرة من هيئة السوق المالية ووزارة التجارة وغيرها من القوانين والتشريعات بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة
لائحة الحوكمة	قواعد حوكمة الشركة الصادرة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية
اللجنة	لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة
عضو اللجنة المستقل	عضو مجلس الإدارة المستقل وفقاً لما نصت عليه التشريعات والنظم ذات العلاقة.
المراجع الداخلي	إدارة المراجعة الداخلية بالشركة أو مكتب المراجعة المكلف بأعمال التدقيق والمراجعة الداخلية.
مراجع الحسابات	المحاسب القانوني الخارجي المسؤول عن مراجعة حسابات الشركة والمعين وفقاً للتشريعات والنظم ذات العلاقة.

2.2 التعديلات:

- أي تعديل في لائحة عمل لجنة المراجعة يقدم من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للإعتماد.
- بعد إعتماد هذه اللائحة من الجمعية العامة للشركة وفي حال صدور أي تشريعات أو تعليمات أو تعديلات لاحقة من هيئة السوق المالية أو أي من الجهات الأخرى ذات العلاقة الأمر الذي يتطلب وجوب إجراء تعديل على بنود هذه اللائحة. وبناء عليه، يقوم مجلس الإدارة بتطبيق التشريعات أو التعليمات الجديدة فور صدورها ويتم تحديث اللائحة وفقاً لذلك للعرض لاحقاً على الجمعية العامة للشركة.

2.3 الإعتماد:

- يعرض هذا المستند وتحديثاته بعد توصية مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للإعتماد.

2.4 السريان:

- تطبق لائحة عمل لجنة المراجعة على شركة أسلاك والشركات التابعة فور إعتماده من الجمعية العامة.
- تخطر كافة الإدارات ذات العلاقة والمراجع الداخلي والخارجي بنسخة من هذه اللائحة فور إعتماده.
- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة أو حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكامها، فإن قرار الفصل فيها يرجع إلى مجلس الإدارة لحين إجراء التحديث اللازم وعرضه على الجمعية العامة حسبما يتطلب.
- يراعى في هذه اللائحة وتحديثاتها أن تتماشى مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

3 قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم:

3.1 تكوين اللجنة:

- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم.
- تشكل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون أحد الأعضاء مختص بالشؤون المالية والمحاسبية
- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد.

3.2 رئيس اللجنة:

- أ. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً.
- ب. يقوم رئيس لجنة المراجعة بتنظيم إجتماعات اللجنة، وتحديد جدول أعمال إجتماعاتها والإطلاع على كافة المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسؤولياتها.
- ج. يحق للرئيس وضع قواعد أخرى من وقت لآخر إذا كان مناسباً أو ضرورياً لتسيير أعمال اللجنة، على أن يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة ويتم الموافقة عليه بقرار من الجمعية العامة للشركة.

3.3 أمين اللجنة:

- يمكن للجنة تعيين أميناً لها من بين أعضائها أو من غيرهم وتكون مهامه ومسئولياته متعلقة بإعداد محاضر الإجتماعات والتوثيق والاحتفاظ بكامل وقائع الإجتماعات بهدف رفع التقارير حول أنشطة اللجنة إلى مجلس الإدارة، والعمل كنقطة اتصال رئيسية ومصدر للمعلومات وتقديم المشورة لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بأنشطة الشركة وذلك من أجل دعم عملية اتخاذ القرار وإبلاغ رئيس اللجنة بشأن أي معوقات تحول دون عمل اللجنة أو التأخير في تنفيذ توصياتها وقراراتها وتأدية كافة المهام الأخرى التي يمكن أن توكل إليه من حين لآخر من قبل اللجنة.

قواعد اختيار أعضاء اللجنة:

- أ. أن يكون من مساهمي الشركة أو من غيرهم.
- ب. أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو ممن يقومون بعمل في أو اداري في الشركة ولو على سبيل الإستشارة.
- ج. أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل.
- د. أن يكون عضو اللجنة على إمام معقول بالقواعد المالية، والمحاسبية، ويفضل من لهم تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
- هـ. أن لا يكون قد عمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.
- و. أن لا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ز. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة مع المحافظة التامة على سرية المعلومات وعدم إذاعة اسرار الشركة لأي جهة كانت.

4 مدة عضوية اللجنة ومكافآتها:

- يجب أن تكون عضوية اللجنة متوافقة مع مدة عضوية مجلس الإدارة للشركة بحيث لا تزيد عن أربع سنوات ولا تقل عن سنة.

4.1 إنهاء عضوية اللجنة:

- أ. تنتهي عضوية اللجنة بإنهاء مدة عضوية مجلس الإدارة.
- ب. يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة عزل أعضاء لجنة المراجعة بالكامل أو أحد أعضائها في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- ج. يعتبر عضو اللجنة مستقياً حكماً إذا تخلف عن حضور إجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية، دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول.
- د. يحق لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة وذلك بتسليمه إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة، وتصبح الإستقالة سارية المفعول في وقت تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار تاريخاً للتنفيذ، على أن يكون ذلك في وقت ملائم يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسئولاً من قبل الشركة.

4.2 مكافآت أعضاء اللجنة:

- أ. يقترح ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة بناءً على إقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم إعتماهما من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
- ب. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على بدل حضور عن كل جلسة من جلسات اللجنة يقترحه المجلس وتقره الجمعية العامة للشركة.
- ج. يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج الرياض الحصول على تعويض عن تكاليف السفر والإقامة بناءً على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانها والإدارة التنفيذية.

5 آلية تعيين أعضاء اللجنة بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة:

- إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية حسب الفقرة رقم "4.1" (إنهاء عضوية اللجنة)، يعين مجلس الإدارة عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ويجب على الشركة أن تشعر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات، ويتم الموافقة على هذا التعيين بقرار من الجمعية العامة للشركة.

6 اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها (م 52):

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية و أنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:

6.1 التقارير المالية:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

6.2 المراجعة الداخلية:

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
3. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو أحد مكاتب المراجعة للقيام بمهام المراجع الداخلي ودراسة طلبات الترشح، واقتراح المكافآت والبدلات والمزايا الأخرى المخصصة له، وترشيح الشخص (المكتب) الأكثر ملاءمة، مع بيان الأسباب، والنظر في إنهاء عمله سواء بسبب الاستقالة، أو العجز أو الاعفاء، ورفع ما يتم التوصل إليه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة.
4. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي بالشركة بغرض التحقق من توافر الموارد اللازمة ومدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة لهم من قبل مجلس الإدارة.
5. اعتماد إجراءات المراجعة الداخلية للشركة.
6. مراجعة الخطة السنوية للمراجع الداخلي واعتمادها.
7. تقييم أداء المراجع الداخلي.
8. التحقق من استقلالية المراجع الداخلي.
9. وضع الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية.
10. الإجتماع دورياً بالمراجع الداخلي، ومناقشة المواضيع التي ترى اللجنة ضرورة مناقشتها معه على أنفراد.
11. تكون اللجنة حلقة الوصل ما بين مجلس الإدارة وإدارة المراجعة الداخلية.

6.3 مراجع الحسابات:

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركة وعزلهم وتحديد أنعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2. التحقق ممن لديهم القدرة على القيام بهذا العمل بكفاءة وفعالية، وذلك لكي توجه لهم الدعوة لمراجعة حسابات الشركة.
3. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
4. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.
5. دراسة ملاحظات مراجع حسابات الشركة على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
6. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
7. **التحقق من نطاق المراجعة الخارجية وتحديثه، على أن يشمل ذلك عدة أمور منها:**
 - أ. إجراء الإختبارات على عينات مختارة من العمليات المالية للشركة.
 - ب. الاتصال بمديني ودائي الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض.
 - ج. مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع الشركة.
 - د. **الإلتزام بمعايير المحاسبة الدولية المطبقة بالمملكة، بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل:**
 - تظهر يعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنه المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة.
 - تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساس للشركة والإلتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.
 - هـ. إبلاغ المسئولين بالشركة كتابة بما تبين مراجع الحسابات من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة.
 8. توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة المشار إليها في البند رقم (3) أعلاه، إضافة إلى الشروط والإلتزامات التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة، وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الإطلاع على البيانات، والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب قانوني تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:
 - أ. التأميل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة واسمائهم وجنسياتهم.
 - ب. إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
 - ت. الجهات التي ينوي الإستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة (إن وجدت) والجوانب التي سيشاركون فيها، وطبيعة مشاركتهم، ومؤهلاتهم، وخبرات الافراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
 - ث. خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.
 - ج. حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب، وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.
 - ح. علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني، أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة، وبين أعضاء مجلس الإدارة (إن وجد) وعلاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة، أو أي عضو من اعضاء مجلس ادارتها (إن وجدت).
 - خ. التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.
 - د. أتعاب المراجعة.
 9. تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في البند (7)، وترفعها إلى لجنة المراجعة مرفقاً بها العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.
 10. تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن، والعروض، والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو أن ترغب فريق المراجعة لكل مكتب على حده لإجتتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم، في ضوء البيانات المشار إليها في البند (8).
 11. تعد لجنة المراجعة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة، وتوصي اللجنة بترشيح محاسباً قانونياً أو أكثر من المرشحين لمراجعة حسابات الشركة، وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.
 12. يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة بناء على الترشيح المرفوع له من لجنة المراجعة تقريراً مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم، ومن تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة، ويأين أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، ويجوز أن تعين الجمعية العمومية العامة محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة مع تحديد أتعابهم ومدة عملهم.
 13. يجب أن لا تزيد مدة تعيين المحاسب القانوني عما حددته الأنظمة ذات العلاقة.

14. تقوم اللجنة بدراسة التقارير والملاحظات التي يقدمها المحاسب القانوني، وتكون اللجنة حلقة الوصل بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة، بما يمكن المراجع الخارجي من القيام بعمله بمنأى عن أي قيود أو تأثيرات من قبل مجلس الإدارة وإدارة الشركة.
15. **يتعين على اللجنة الإلتزام بالمهام التالية فيما يتعلق بمراجع الحسابات الخارجي:**
- التحقق والتأكد من استقلالية مراجع حسابات الشركة ومدى إلتزامه بالحياد والعدالة والموضوعية عند تقديم ادلة وقرائن المراجعة وعند الوصول إلى رأي على القوائم المالية، وكذلك مدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
 - متابعة أعمال مراجع حسابات الشركة، وإعتماد أي عمل خارج نطاق المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
 - فحص نطاق وأسلوب عمل مراجع حسابات الشركة وإبداء الملاحظات عليها إن وجدت، وكذلك عن مدى تنسيقه لنشاطه مع نشاط إدارة المراجعة الداخلية للشركة وعدم الإزدواجية بين مهامه ومهام المراجعة الداخلية.
 - مراجعة الإفصاح المالي المقدم من إدارة الشركة للمراجع الخارجي، وإبداء مثيراتها حوله لمجلس الإدارة.
 - النظر في تباين وجهات النظر التي قد تنشأ بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة.
 - التأكد من تنسيق أعمال المراجعة الخارجية في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي للشركة.
 - الإجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها.
 - دراسة ومناقشة تقرير مراجع حسابات الشركة، وتقديم التوصية بشأن ما ورد به لمجلس الإدارة.
 - النظر في أداء المراجع الخارجي والتوصية للمجلس بإعادة تكليفه أو إنهاء التعاقد معه.

6.4 ضمان الإلتزام:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مثيراتها حيال ذلك لمجلس الإدارة.
4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصيتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

6.5 صلاحيات اللجنة:

1- صلاحيات اللجنة:

- يحق للجنة في سبيل أداء مهامها:

- أ. حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، والحصول على كافة الموارد والمعلومات اللازمة لها لأداء واجباتها ومسئولياتها.
- ب. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- ج. يحق للجنة تشكيل لجان فرعية بموافقة مجلس الإدارة لأي غرض تراه مناسباً، كما يحق لها منح هذه اللجان الفرعية بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً، على أن لا يقل عدد أعضاء أي لجنة فرعية من هذه اللجان على عضوين.
- د. يحق للجنة طلب حضور أي مديرين أو مسئولين أو موظفين من الشركة، أو أي أشخاص تحتاج اللجنة للتشاور والتداول معهم، وذلك في أي إجتماع للجنة ليقوموا بتقديم المعلومات اللازمة التي تطلبها اللجنة.
- هـ. يحق للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

6.6 حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة:

- إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أعباءه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

7 ضوابط وإجراءات وأسلوب عمل اللجنة:

7.1 اجتماعات اللجنة:

7.1.1 إجراءات الاجتماعات:

- أ. تجتمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل في السنة أو أكثر حسب الحاجة للقيام بمهامها، وذلك بدعوة من رئيسها ويتم إرسال دعوات الاجتماع قبل الاجتماع بوقت كاف مع جدول أعمال الاجتماع وأية وثائق أخرى.
- ب. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- ج. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- د. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل.
- هـ. لا يمكن لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور الاجتماع بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.
- و. لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت إلا في حالات تعارض المصالح وأن يوضح ذلك ضمن محضر الاجتماع.
- ز. يؤخذ بالقرار الذي صوت له رئيس اللجنة في حالة تساوي الأصوات.
- ح. يجوز للجنة إصدار قراراتها بالتمرير بعد اطلاع جميع أعضائها على صيغة القرار وموافقة اللجنة عليها ما لم يطلب أي من الأعضاء عقد اجتماع لمناقشة القرار المعني على أن يتم توثيق القرار في محضر أو اجتماع تعقده اللجنة بعد إصدار القرار.
- ط. يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص الحاضرين لإجتماعات لجنة المراجعة المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي حصلوا عليها وفحوى نقاشاتهم في الاجتماعات وعدم إفشاء أسرار الشركة وخاصة أسرار العمليات التشغيلية والأسرار المهنية التي تم الإلمام بها أثناء عملهم باللجنة.
- ي. يجب على أعضاء اللجنة الإفصاح للجنة عن أي تعارض أو احتمال نشوء تعارض مصالح فيما بين مصالحه الشخصية أو أي من أقاربه وبين مصالح الشركة فيما يخص الموضوعات المعروضة على اللجنة وثبات ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الاشتراك في التصويت في هذا الشأن.
- ك. تكون اجتماعات اللجنة حضورياً أو عبر وسائل التقنية الحديثة وفقاً لدعوة رئيس اللجنة.

7.1.2 محاضر الاجتماعات:

- أ. تثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها الأعضاء وأمينها.
- ب. يتم توثيق القرارات والتوصيات الصادرة عن النقاشات التي جرت في الاجتماع من قبل أمين اللجنة.
- ت. يتم الاحتفاظ بنسخة موقعة من المحاضر مرفقة مع الوثائق ذات الصلة والمراسلات في عهدة أمين اللجنة.

7.2 المسئوليات المتعلقة بالتقارير:

- أ. عقب كل اجتماع تعقده اللجنة، على رئيس اللجنة إذا رأى ذلك رفع تقرير رسمي بشأن وقائع ومناقشات وقرارات اللجنة خلال الاجتماع إلى مجلس الإدارة ويتضمن التقرير كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في الاجتماع.
- ب. تقدم اللجنة التوصيات المناسبة إلى المجلس في الأمور التي تقع ضمن اختصاصاتها والتي ترى ضرورة إتخاذ الإجراء اللازم تجاهها.

7.3 ترتيبات تقديم الملحوظات:

- على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

8 أحكام عامة:

- أ. لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.
- ب. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تكفل أو تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير.

ج. يجوز لاي من الاعضاء أو الامين تقديم تعديلاتهم المقترحة على هذه اللائحة في اي وقت وفق ما يروونه محققا لفاعلية عمل اللجنة الى رئيس اللجنة.

د. لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة إلا بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة، ويقوم المجلس بمراجعة هذه اللائحة وإجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأى ذلك ضروريا، وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وتعرض هذه التعديلات والتحديثات للجمعية العامة لإعتمادها.

البند من التاسع الى الحادي عشر

التصويت على الأعمال و العقود مع الأطراف ذات العلاقة

تقرير التأكيد المحدود حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة إلى المساهمين في شركة إتحاد مصانع الأسلاك

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م من مجلس إدارة شركة إتحاد مصانع الأسلاك ("الشركة") الذي تم إعداده وفقاً للمعايير المطبقة والمذكورة أدناه، وذلك للالتزام بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود هو التبليغ الذي أعدته إدارة الشركة واعتمده مجلس الإدارة ("المجلس") كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم إلينا.

الضوابط

إن الضوابط المطبقة هي متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة، مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من النظام، والتي تنص على أنه يتعين على أن أي عضو في المجلس له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة أن يُبلغ المجلس عن هذه المصالح للحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة. ويجب على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بهذه المصلحة وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس على الموافقة على هذه المعاملات أو العقود. يقوم المجلس بإبلاغ الجمعية العمومية بأية معاملات أو عقود يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ بما يتماشى مع الضوابط والتأكد من اكتمالها. وتتضمن هذه المسؤولية التصميم والتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلي المتعلق بإعداد التبليغ بدون تحريفات جوهرية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

آداب المهنة وإدارة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، المتعلقة بارتباط التأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق. تطبق الشركة المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم ١، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة، بما يتضمن سياسات أو إجراءات حول الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المطبقة.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناءً على الإجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. أجرينا ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود بشأن ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة غير ملتزمة، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ، للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص الأعمال المنجزة

- قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ:
- ناقشنا الإدارة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة للحصول على أي عضو من أعضاء المجلس على أعمال وعقود مع الشركة.
 - حصلنا على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بجميع المعاملات والاتفاقيات المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.
 - راجعنا محاضر اجتماعات المجلس التي تشير إلى أن عضو المجلس أبلغ المجلس بالمعاملات والاتفاقيات المبرمة من قبل عضو المجلس المعني خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م وأن عضو المجلس لم يصوت على القرار الصادر في هذا الصدد خلال اجتماعات المجلس.
 - فحصنا التأكيد الذي حصلت عليه الإدارة من عضو المجلس المعني حول المعاملات والاتفاقيات التي أبرمها عضو المجلس خلال السنة، وفي حالة الأعضاء الذين لم تكن لديهم معاملات لا بد من تأكيد أنه لم تكن هناك معاملات خلال السنة.
 - فحصنا توافق المعاملات والاتفاقيات المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإيضاح رقم ٢٥ حول القوائم المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

تقرير التأكيد المحدود حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة إلى المساهمين في شركة إتحاد مصانع الأسلاك (تتمة)

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم تنفيذها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه، فإننا لا نبدى رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة حول إعداد التبليغ.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد تطرأ تغييرات على الأنظمة أو الرقابة يمكن أن تؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ.

قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير حصراً، بما يشمل استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة الشركة، وذلك لمساعدة الشركة ومجلسها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة برفع التقارير إلى الجمعية العمومية وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام هذا التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة. وإلى أقصى حد مسموح به نظاماً، لا نقبل أو نحمل المسؤولية تجاه أي طرف خارجي.

عن شركة ياسر زومان الزومان وخالد فوزان الفهد
وزاهر عبدالله الحجاج للاستشارات المهنية



زاهر عبد الله الحجاج
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٥٦٢)

الرياض، المملكة العربية السعودية

التاريخ: ١٣ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٢٦ م

إلى: السادة مساهمي شركة اتحاد مصانع الأسلاك
شركة مساهمة سعودية

الموضوع: بيان بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وأعضاء مجلس الإدارة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبالإشارة إلى تقرير التأكيد الصادر من مكتب شركة الزومان و الفهد والحجاج للاستشارات المهنية بهذا الخصوص (مرفق) نورد لسعادتكم فيما يلي بيان بالمعاملات التي تمت بين شركة اتحاد مصانع الأسلاك (الشركة) والأطراف ذات العلاقة وذلك وفقا لما تقضى به المادة (71) والمادة (72) من نظام الشركات السعودي والمعايير الدولية للتقرير المالي ذات العلاقة وذلك عن التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهي في 2025/12/31 م.

اسم الشركة	طبيعة العلاقة
شركة ايه ون فينس العربية للصناعة	مبيعات / مشتريات
شركة رموز الفاخرة للتجارة	مبيعات

وفيما يلي إيضاح للمعاملات التي تمت بين شركة أسلاك والأطراف ذات العلاقة:

الاسم	نوع العلاقة	نوع التعامل	اجمالي قيمة التعامل خلال السنة المالية 2025م ريال سعودي	الرصيد في 2025/12/31 ريال سعودي
شركة ايه ون فينس العربية للصناعة	شركة تمتلك فيها اسلاك نسبة 30% من رأسمالها ، ويشغل عضوية مجلس إدارتها كلا من السيد / نبيل حسن الأمير (عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة أسلاك) ، والسيد / عبد الله سعد الدوسري (عضو مجلس الإدارة لشركة أسلاك)	مبيعات (عميل) مشتريات (مورد)	17,322,025 38,196,160	6,212,780 مدين
شركة رموز الفاخرة للتجارة	شركة يمتلك فيها السيد/ محمد الرشيد والسيد /احمد الرشيد من كبار مساهمي الشركة	إعادة تبويب القرض وفقا لمعيار 9	1,315,579	10,596,691 مدين
		مبيعات	3,256,220	687,469 مدين

كما هو مبين، فإن تعاملات شركة اتحاد مصانع الأسلاك مع الأطراف ذات العلاقة تتم في نفس إطار معاملاتها مع العملاء والموردين وبدون أية شروط تفضيلية أو استثنائية ، كما تبين للمجلس عدم حصول أي أضرار على المساهمين بسبب ذلك ، وبخلاف ما ذكر أعلاه فإنه لا توجد تعاملات أو عقود مباشرة أو غير مباشرة مع الأطراف ذات العلاقة الأخرى من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه أو مديري الشركة خلال العام المالي المنتهي في 2025/12/31 م .

كما نود الحصول على ترخيص الجمعية العامة على هذه الأعمال والعقود للعام القادم وفقاً لسياق النشاط الرئيسي للشركة . وقد تم تعيين مراجع حسابات الشركة لتقديم تقريرهم حيال هذه الحالة حسب المتطلبات النظامية ووفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

ويقترح المجلس على الجمعية بالموافقة على تلك الأعمال .


رئيس مجلس الإدارة

خالد محمد الخويطر



